المحاضرة الخامسة: آثار العقد الالكتروني بالنسبة للمورد الالكتروني.

يمكن إجمال التزامات المورد الالكتروني وفقا للقانون رقم 18-05 السابق الذكر الالتزام بعدم الموافقة على الطلبية إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون (**أولا**)، الالتزام بحسن تنفيذ بنود العقد (**ثانيا**)، الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع (**ثالثا**)، الالتزام بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني (**رابعا**)، الالتزام بإعداد فاتورة وتسليمها إلى المستهلك الالكتروني (**خامسا**)، الالتزام بالتسليم المطابق والخالي من العيوب للمنتوج وفي الآجال المتفق عليها (**سادسا**).

أولا: الالتزام بعدم الموافقة على الطلبية إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون.

أهم ما يميز عقد التجارة الالكترونية وفقا للقانون رقم 18-05 السابق الذكر هو تطرق المشرع إلى العلاقة بين استحقاق المستهلك الالكتروني للثمن ومسألة توفر الطلبية في المخزون فعليا، وهنا لابد والإشارة إلى أن هذه المسألة الأخيرة قد ترتبط بمنتوج في شكل سلعة أو منتوج في شكل خدمة أي أن القول بتوفر المنتوج فعلا يشمل مفهوم المنتوج بصورتيه وهو الأمر الذي يطرح إشكالا يتعلق بصورة وجود المنتوج في شكل خدمة لاسيما ذو الطابع الرقمي حتى يستوفى هذا الشرط قانونا.

أما بالنسبة للمنتوج في شكل سلعة مادية فتطرح إشكالية أخرى ترتبط بمسألة تثار في الواقع وهي حالة تسجيل السلعة على مستوى سجل المخزون دون وصولها فعلا إليه لأي سبب من أسباب كما لو تعلق الأمر بسلعة مستوردة لم تصل مقر مستودع المستورد بعد أو تعلق الأمر بمرحلة وصول السلعة إلى الإقليم الجزائري لكن لازالت ضمن المستودعات الجمركية للتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة قانونا عن هذه السلعة[1].

والمشرع تناول هذه المسألة بشكل صريح في رقم 18-05 السابق الذكر، حيث تنص المادة 15 منه على: "لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون...دون المساس بحق المستهلك الالكتروني في التعويض يجب على المورد الالكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون"[2]، وتنص المادة 24 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر على: "على المورد الالكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه"[3].

---

[1] تنص المادة 1/129 من القانون رقم 79-07، المرجع السابق: "المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

[2] المادة 15/ 3,1 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

[3] المادة 24 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه.

يتبين من نصي المادتين أعلاه انه لا يمكن للمورد الالكتروني أن يقبل دفع ثمن المنتوج الذي يرغب المستهلك في الحصول عليه إلا إذا توفرت هذه الطلبية المتضمنة المنتوج في المستودع، وان السلطة في ذلك متروكة للمورد الالكتروني لأنه في الحقيقة لم ينص المشرع على آلية يمكن من خلالها التأكد من وجودها من طرف المستهلك الالكتروني، أي أن هذا الأخير قد يدفع الثمن عن طلبيته ولا يكون متوفر في المستودع ورغم ذلك لا يتم اكتشاف الأمر. وبالتالي السؤال المطروح لماذا رتب المشرع إمكانية استرجاع المستهلك الالكتروني لثمن المنتوج إذا لم يضع آلية يمكن من خلالها التأكد من فعلية وجوده من عدمه وأن الآلية الوحيدة التي تبقى أمامه هي حالة التأخر في الحصول على المنتوج لكن هذه المسألة يحكما حكم خاص بهذا الالتزام في حد ذاته وكذلك الشأن بالنسبة لحق المستهلك الالكتروني في التعويض الذي تناولته المادة 15 أعلاه لأن التعويض يستحق في حالة الضرر وهذا الأخير لا يمكن تبين حدوثه إلا في حالة التأخر في الحصول على المنتوج.

وبالتالي يكون من انسب حل لهذا الإشكال هو إلزام المورد الالكتروني بالتزام تبعي يتمثل في الإخطار بوجود أو نفاذ المنتوجات في المستودع بشكل دوري على موقع الالكتروني أو صفحة الالكترونية كنوع من التحديث في الموقع أو الصفحة تحت تسمية "الإخطار عن وضعية المخزون".

ومن خلال تحليل المواد أعلاه نصل إلى نتيجة تتعلق بأهمية هذه العلاقة بين التوفر الفعلي للمنتوج واستحقاق الثمن حيث أن القاعدة ضمن الأحكام العامة هو أن الثمن يستحق من مكان التسليم أي أن المشتري وضع يده على مبيعه وبالقياس على ذلك نجد المشرع قد اخذ بهذه القاعدة مع تطويعها لملائمة أحكام عقد التجارة الالكترونية لأن العلة واحدة وهي نشوء حق للمشتري على الشيء البيع وبالتالي تكون أهمية العلاقة بين دفع الثمن ووجود الطلبية في المخزون هي تأكيد حق المستهلك الالكتروني على المنتوج الذي يرغب في الحصول عليه وكأنه تطبيق ذون طبيعة خاصة للبيع بالعربون لأنه في هذه الحالة العربون دفع ثمنا كاملا للمنتوج وكذلك دفع لتسديد الثمن ولا يقصد به حفظ الحق في العدول.

ثانيا: الالتزام بحسن تنفيذ بنود العقد.

مسألة تنفيذ أطراف العقد للالتزامات المترتبة عليهم بحس نية موجودة مسبقا ضمن أحكام النظرية العامة للعقد بنص المادة 2,1/107 من الأمر رقم 75-58 السابق الذكر: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[1]، وتجب الإشارة أن لهذه المسألة أهمية خاصة تتعلق بارتباطها بما تعرف بنظرية الظروف الطارئة التي تعتبر الأحكام المنظمة لها خروجا عن القاعدة العامة فيما يتعلق بآثار العقد ومدى

[1] المادة 2,1/107 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

إمكان تعديل أحكامه وعلاقتها بسلطة القاضي في تخفيض التزامات الطرف المدين أثناء تلك الظروف، وهو ما كرسه المشرع بنص المادة 2/107 من الأمر رقم 75-58 السابق الذكر: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد على ما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين يحب يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلال ذلك"[1].

والمشرع تناول هذا الالتزام كذلك بنص المادة 18 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر: "بعد إبرام العقد الالكتروني يصبح المورد الالكتروني مسئولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير انه يمكن للمورد الالكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا اثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة قاهرة"[2].

يتبين من نص المادة أعلاه بأن الالتزام بتنفيذ العقد بحسب نية هو التزام ملقى على عاتق المورد الالكتروني كما هو مكرس في للقواعد العامة، أي أن المشرع لم يأت بجديد بالنسبة لهذه المسألة وتبعا لذلك يمكن القول بإمكان تطبيق أحكام نظرية القوة القاهرة في حالة عقد التجارة الالكترونية متى بذل المورد الالكتروني ما باستطاعته لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، كذلك أشار المشرع إلى مسألة جواز توكيل تنفيذ أحكام العقد المبرم إلى مؤديي خدمات آخرين بدل المورد الالكتروني شخصيا لكن على شرط أن يكون مسئولا عنهم في تنفيذ هذه الالتزامات أمام المستهلك الالكتروني وهو ما يعتبر تطبيقا للقواعد العامة بالنسبة لنظام الوكالة، هذا بالإضافة إلى أننا لا نجد أي نص يمنع من تطبيق هذه النظرية في أحكام القانون رقم 18-05 السابق الذكر، بل على العكس فإن المادة أعلاه تناولت إمكانية تنصل المورد الالكتروني من مسؤوليته في مواجهة المستهلك الالكتروني بشأن هذا الالتزام من خلال إثبات القوة القاهرة أو أن عدم التنفيذ أو سوئه يرجع إلى المستهلك الالكتروني.

ثالثا: الالتزام بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني.

[1] المادة 2/107 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[2] المادة 18 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

يفرض المشرع على المورد الالكتروني وجوب إرسال نسخة الكترونية من عقد التجارة الالكترونية إلى المستهلك الالكتروني وهو ما جاء في المادة 19 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر بنصها: "بمجرد إبرام العقد الالكتروني يلزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني"[1].

يتبين من نص المادة بأن هذا الالتزام يبدأ منذ لحظة إبرام العقد وهنا تظهر أهمية زمان إبرام عقد التجارة الالكترونية، والملاحظ على النص أيضا هو أن النسخة يجب أن تكون الكترونية ولم تأت أي أشارة إلى النسخة الورقية وما إذا كان من حق المستهلك طلب النسخة في شكلها الورقي، لكن بالقياس على حقه في طلب الفاتورة في شكلها الورقي رغم حقه في تسلمها في شكلها الالكتروني يمكن معها القول بإمكان المستهلك الالكتروني من طلب العقد في شكله الورقي لاسيما وانه لا يوجد ما يمنع من هذا الإجراء.

خامسا: الالتزام بالتسليم المطابق والخالي من العيوب للمنتوج وفي الآجال المتفق عليها.

يمكن استنتاج التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق لما تم طلبه من قبل المستهلك الالكتروني وان يتم تسليمه في الآجال القانونية من خلال الآثار المترتبة على عدم احترام ذلك وهو ما يستنتج من تحليل نص المواد (21 _23) من القانون رقم 18-05 السابق الذكر على التوالي.

المادة 21: "عندما يسلم المورد الالكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم"[2].

تنص المادة 22 : "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في اجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج"[3].

تنص المادة 23: "يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو حالة ما إذا كان المنتوج معيب، ويجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة إرسال على عاتق المورد الالكتروني، يلزم المورد الالكتروني بما يأتي: تسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح

[1] المادة 19 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه.

[2] المادة 21 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

[3] المادة 22 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه.

المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بمنتوج آخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، يجب إرجاع المبالغ المدفوعة خلالا اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه للمنتوج"[1].

يتبين من نصوص المواد أعلاه بأن المشرع يلزم المورد الالكتروني بسلسلة من الالتزامات تعتبر مكملة لبعضها البعض ولا يمكنه الاختبار بينها لتنفيذ أحدها دون الآخر فهي عبارة عن التزام متعدد لالتزام واحد، والملاحظ بشأنها أنها ذات طبيعة مزدوجة فهي تعتبر التزامات تعلق بعقد التجارة الالكترونية وكذا ضمانات للمستهلك الالكتروني في حصوله على المنتوج الذي يرغب فيه، لاسيما ما جاءت به المادة 23 أعلاه بشأن إلزام المورد الالكتروني بعدد من الاحتمالات له سلطة الاختبار بينها ما لم يطلب المستهلك الالكتروني احتمالا محددا، والتي يهدف المشرع من ورائها إلى تفادي فسخ عقد التجارة الالكترونية قدر الإمكان، وأن هذه الضمانات موجودة مسبقا في القواعد العامة سواء منصوص عليها بشكل مباشر[2] أو بطريقة غير مباشرة وفقا لحكام القانون رقم 09-03 السابق الذكر بشأن حماية المستهلك من خلال مجموعة من الالتزامات التي فرضها على المتدخل لاسيما إلزامية امن المنتوجات[3]، إلزامية مطابقة المنتوجات[4]، إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع[5] وإلزامية إعلام المستهلك[6].

كما يتبين من المواد أعلاه بأن المشرع رتب آثارا قانونية على عدم احترام المورد الالكتروني لالتزاماته بشأن آجال التسليم أو مطابقة المنتوج للطلبية أو خلو المنتوج من العيوب وهي نشوء حق المستهلك في إرجاع المنتوج المعني وأعطاه الحق في مدة 04 أيام لاتخاذ هذا الموقف، وبما أن المشرع لم ينص على حالة سكوت المستهلك الالكتروني رغم توفر حالات إخلال المورد بالتزاماته فإنه يمكن أن نستنتج بمفهوم المخالفة طالما لا يوجد ما يمنع ضمن أحكام القانون رقم 18-05 السابق الذكر بأنه يترتب على سكوت المستهلك الالكتروني سقوط حقه في إرجاع المنتوج ما لم يثبت مبررا للتأخر عن الاحتجاج وهذا في حالة تسديد ثمن المنتوج وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال خمسة

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 379 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها أو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه".

[3] المادتين 10,09 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[4] المادتين 12,11 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

[5] المواد(13_16) من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

[6] المادتين 18,17 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج، أما ولو لم يتم تسديد الثمن من قبل المستهلك الالكتروني فإنه من حقه أن يمتنع عن تسديد ثمن المنتوج وكذا مصاريف التسليم، التي يبدو من صياغة المشرع للمادة 21 أعلاه انه يقصد منها أن يتحملها المستهلك الالكتروني.

أما بالنسبة لتسليم المنتوج بالشكل الالكتروني أو ما يعرف بالتسليم عن بعد فاهم خاصياته انه يتم عن بعد بسبب طبيعة المنتوج أي يتم عبر شبكة الانترنت وبسرعة كبيرة كما هو الشأن في تسليم أشرطة الفيديو والأفلام والدروس والاستشارات وكذا الخدمات كخدمات الاشتراك في الانترنت أو تفعيل خط الهاتف عن طريق ما يعرف بتكنولوجيا الرقمية التي تقوم على انتقال البيانات، عن طريق ما يعرف إما البث الحي أو تنزيل الملفات عن طريق بروتوكول نقل المعلومات ftp أو عبر الدخول عن بعد عبر بروتوكول tcp/ep أو الإرسال عبر عنون البريد الالكتروني حسب المنتوج[1].

[1] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص (236_238).